

الأهله والمواقيت ومدى تأثيرها في الالتزامات الشرعية في نطاق العبادات

الدكتور: محمد عبدالغفار الشريف

الحمد لله الذي جعل الشمس ضياء، والقمر نورا، وقدره منازل، لنعلم عدد السنين والحساب، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد، وعلى الآل والأصحاب.

يقول الرب - عز وجل: « وَمَا خَلَقْتُ الْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ » (١)
يحدد الرب - عز وجل - في هذه الآية الكريمة الحكمة من إيجاد الخلق، وهو تحقيق عبادته - سبحانه وتعالى - .

والعبادة في الإسلام لا تعني بعض الشعائر التعبدية - فقط - ، بل تشمل كل ما يحقق مرضاة الله تعالى، ويجنب غضبه . فعن كعب بن عجرة - رضي الله عنه - قال: مر على النبي - صلى الله عليه وسلم - رجل، فرأى أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من جلده ونشاطه، فقالوا: يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله!!

فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان» (٢).

ولكن اتفق العلماء على تقسيم اصطلاحي للموضوعات الشرعية، فقسموها الى أصول وفروع، وقسموا الفروع الى فقه وسلوك، ثم صنفوا الفقه الى خمسة أبواب رئيسة هي:-

(١) الذاريات آية ٥٦.

(٢) رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح - أنظر الترغيب والترهيب ٨٧٥/٢

العبادات، والمعاملات، والأنكحة، والقضاء، والجنايات. (١)

والعبادات تشمل: الصلاة، الزكاة، الصوم، والحج. كما تشمل: النذور، والكفارات، والجهاد، والزكاة، وغيرها من الفروع التي يجب استحضر نية العبادة فيها.

وإذا نظرنا إلى هذه العبادات نجد أغلبها لها أوقات محدودة، سواء للأداء أم للقضاء؛ لذا كان من الأهمية - بمكان عظيم - دراسة الأهلة والمواقيت دراسة جادة؛ لارتباط أكثر هذه العبادات بها.

وسأحاول في هذا البحث المتواضع تبين هذا الارتباط - إن شاء الله تعالى - فأرجو من الله تعالى العون والسداد.

١- مفهوم الأهلة والمواقيت في اللغة والاصطلاح

أ - الأهلة في اللغة:-

الأهلة: جمع هلال، وجمع - وهو واحد في الحقيقة - من حيث كونه هلالا واحدا في شهر، غير كونه هلالا في آخر، فإنما جمع أحواله من الأهلة، ويريدون بالأهلة شهورها، وقد يعبر بالهلال عن الشهر لحلوله فيه، كما قال الشاعر:-

أخوان من نجد على ثقة والشهر مثل قلامة الظفر
وقيل: سمي شهرا لأن الأيدي تشهر بالإشارة إلى موضع الرؤية، ويدلون عليه، ويطلق لفظ الهلال لليلتين من آخر الشهر، وليلتين من أوله. وقيل: ثلاث من أوله. وقال الأصمعي: هو هلال حتى يحجر، ويستدير له كالخيط الرقيق، وقيل: بل هو هلال حتى يبهر بضوئه السماء، وذلك ليلة سبع، قال أبو العباس: وإنما قيل له: هلال، لأن الناس يرفعون أصواتهم

(١) انظر الكتب الفقهية المعتمدة.

(٢) انظر المجموع المذهب للعلائي ١٩٩/١ - آلة كاتبة.

بالإخبار عنه، ومنه: استهل الصبي، إذا ظهرت حياته بصراخه، واستهل وجهه فرحا، وتهلل إذا ظهر فيه السرور.

قال أبو كبير:

وإذا نظرت إلى أسرة وجهه برقت كبرق العارض المتهلل

ويقال: أهللنا الهلال إذا دخلنا فيه. قال الجوهري: وأهل الهلال واستهل على ما لم يسم فاعله، ويقال أيضا: استهل بمعنى تبين، ولا يقال: أهل، ويقال: أهللنا عن ليلة كذا، ولا يقال: أهللناه فهل؟ كما يقال: أدخلناه، فدخل، وهو قياسه. قال أبو نصر عبد الرحيم القشيري في تفسيره: ويقال: أهل الهلال، واستهل، وأهللنا الهلال، واستهللنا.

واسم القمر الزبرقان، واسم دارته الهالة، والفخت اسم ضوئه، أو ظلمته على خلاف فيه، واسم ظله السمر، ومنه قيل: سمار، للذين يتحدثون بالليل. وإنما اقتصر في جمعه على أهلة - وهو لأدنى العدد، دون الفعل الذي هو للجمع الكثير - استقالا له في التضعيف، كما قالوا فيما ليس بمضعف: حمار، وأحمره، وحمير^(١).

ب - الأهلة في الاصطلاح:-

ولا يخرج الاستعمال الاصطلاحي للكلمة عن استعمالها اللغوي، فقد استعملها الفقهاء في نفس المعنى اللغوي^(٢).

ج - المواقيت في اللغة:-

المواقيت: جمع ميقات، والميقات: الوقت المضروب للفعل والوضع. يقال: هذا ميقات أهل الشام، للموضع الذي يحرمون منه. وفي الحديث: أنه

(١) القرطبي ٣٤١/٢، الرازي ١٢٠/٥، روح المعاني ٧١/٢، التبيان ١٤٠/٢، بصائر ذوي التمييز ٥/٣٣١، مجمع بحار الأنوار ١٦٥/٥.

(٢) انظر المراجع السابقة، الفقه الإسلامي وأدلته ٥٩٨/٢، ٦٠٤، ٧٣٨/٤، كشف اصطلاحات الفنون ١٥٣٤/٦.

وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، قال ابن الأثير: وقد تكرر التوقيت والميقات، قال: فالتوقيت والتأقيت: أن يُجعل للشيء وقت يختص به، وهو بيان مقدار المدة. وتقول: وقت الشيء، يوقته، ووقته، يقته، إذا بين حده، ثم اتسع فيه فأطلق على المكان، ف قيل للموضع: ميقات، وهو مفعال منه، وأصله موقات، فقلبت الواو ياء، لكسرة الميم. وفي حديث ابن عباس: لم يقت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر حداً، أي لم يقدر، ولم يحده بعدد مخصوص. والميقات: مصدر الوقت. والآخرة: ميقات الخلق. ومواضع الإحرام: مواقيت الحاج. والهلال: ميقات الشهر، ونحو ذلك^(١).

وفي التبيان^(٢)، والميقات: هو مقدار من الزمان، جعل علماً لما يقدر من العمل، ومنه قوله تعالى: «إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ»^(٣)، والتوقيت: تقدير الوقت، وقت توقيتاً، ومنه قول تعالى: «وَإِذَا أَرْسَلُ أَقْتًا»^(٤)، وكلما قدرت غاية فهو موقت، والميقات: منتهى الوقت، ومنه قوله تعالى «فَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ»^(٥)، فالآخرة ميقات الخلق.

د - المواقيت في الاصطلاح:-

استعملت الكلمة في اصطلاح الفقهاء بنفس المعنى اللغوي، ولكنها غلبت في باب الحج على مواضع وأزمنة معينة، لعبادة مخصوصة، وهي مواقيت الحج، التي تنقسم الى مواقيت زمانية، ومواقيت مكانية^(٦).

-
- (١) لسان العرب ١٠٧/٢، بصائر ذوي التمييز ٢٤٦/٥، مفردات القرآن ٥٦٦، مجمع البحرين ٢٢٧/٢، النهاية ٢٢٤/٤، القرطبي ٣٤٣/٢.
- (٢) ١٤١/٢، وانظر (الرازي ١٢٠/٥، روح المعاني ٧١/٢، مجمع بحار الأنوار ٩٢/٥).
- (٣) الحجر آية ٣٨، ص آية ٨١.
- (٤) المرسلات آية ١١.
- (٥) الأعراف آية ١٤٢.
- (٦) انظر كشاف اصطلاحات الفنون ١٤٥٠/٦، أنيس الفقهاء ٦٨، الموسوعة الفقهية ١٤٢/٢، القاموس الفقهي ٣٨٤، محيط المحيط ٩٨٠.

٣- التمييز بصورة عامة بين مفهوم العبادات والمعاملات ومظاهر ذلك في الفقه الإسلامي

أ - العبادات لغة :

العبادات: جمع عبادة، والعبادة في الأصل: الخضوع والذل والطاعة. ^(١)

قال الفيرز آبادي ^(٢): وعبد بين العبدية والعبودية. وأصل العبودية الخضوع والذل. وقوله تعالى: « فَأَدْخُلْ فِي عَبْدِي » ^(٣)، أي في حزبي، والتعبيد: التذليل، طريق معبد: مذل.

وأعبده: اتخذ عبداً، وأعبدني فلان فلانا: ملكني إياه، والتعبيد: الاستعباد. وهو أن تتخذ عبداً، وكذلك الاعتباد.

والعبادة: الطاعة، وهي أبلغ من العبودية؛ لأنها غاية التذلل، لا يستحقها إلا من له غاية الإفضال، وهو الله تعالى.

والعبادة ضربان:

ضرب بالتسخير كما في السجود لآدم. وضرب بالاختيار. وهو لذي النطق، وهو المأمور به في قوله: «اعْبُدُوا رَبَّكُمْ» ^(٤).

ب - واصطلاحاً:

فعل المكلف على خلاف نفسه؛ تعظيماً لربه ^(٥).

(١) مفردات القرآن ٣٣٠، التصانيف لابن سلام ٣٢٨، القرطبي ٥٦/١٧.

(٢) بصائر ذوي التمييز ٩/٤.

(٣) الفجر آية ٢٩.

(٤) البقرة آية ٢١.

(٥) الكليات للكفوي ١٨٢/٣، العبودية لابن تيمية ٢، المجموع المذهب ١٢/١.

هذا التعريف تعريف عام للعبادة، فهو يشمل كل عمل يقوم به العبد طالبا رضوان الله تعالى - كما بينا سابقا - ^(١).

أما العبادة - بالمعنى الفقهي المحدد - فهي: الأعمال الخاصة، التي كلف العبد بالقيام بها؛ تحقيقاً للعبودية لله.

وهي ما يعبر عنه بالشعائر التعبدية، كالأركان الخمسة، وما يلحق بها ^(٢).

ج - أما المعاملات لغة:

فهي جمع معاملة، والمعاملة لغة: التصرف مع الغير في بيع ونحوه ^(٣).

د - وفي الاصطلاح: الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا، كالبيع والإجارة ^(٤).

وفي الموسوعة العربية الميسرة: المعاملات: ماعدا العبادات من أحكام الفقه الإسلامي، وتشمل: حقوق الأسرة، والإرث، والوصية، والهبة، والتصرفات المالية، والمرافعات الشرعية، والجنايات، وعقوباتها.

وقد تطلق - فقط - على التصرفات المالية، - بما فيها - من: عقود، وقواعد عامة، وعلى المعنى الأول سارت كتب الفقه القديمة، ويلتقي المعنى الثاني مع منهج الشريعة في كليات الحقوق ^(٥).

(١) انظر ص ١ .

(٢) العبادة: البيانوني ١ .

(٣) المصباح ٤٣٠ ، المعجم الوسيط ٦٣٤/٢ .

(٤) القاموس الفقهي ٢٦٣ ، المعجم الاقتصادي الإسلامي ٤٣٠ ، دائرة معارف القرن العشرين ٧٤٨/٦ .

(٥) الموسوعة العربية ١٧١٥/٢ .

٤- مجمل الالتزامات الشرعية في مجال العبادات

يعتبر المسلم بإعلانه الشهادتين ملتزماً بأحكام الإسلام وتكاليفه. جاء في مسلم الثبوت :-

الإسلام: التزام حقيقة ما جاء به النبي - صلى الله عليه وسلم - ^(١).

والفقهاء عبروا في التصرفات الناشئة عن إرادة الإنسان بأنها التزام، أما ما كان بغير إرادته فالتعبير فيها بالإلزام أو اللزوم. ذلك أن الالتزام الحقيقي هو ما أوجبه الإنسان على نفسه، والتمزم به، إلا إذا اعتبرنا هذه الالتزامات حكماً، وبذلك يمكن رد مصادر كل الالتزامات إلى الشرع، فالشرع هو الذي رسم حدوداً لكل التصرفات ما يصح منها وما لا يصح، ورتب عليها أحكامها ^(٢).

ويمكننا أن نحصر العبادات فيما يلي:

الصلوات المشروعة بأنواعها - سواء كانت فريضة أم نافلة -، وشروطها، وسوابقها ولواحقها، ويدخل في ذلك أبواب الطهارات كلها، كالوضوء، والغسل، والتيمم، والمسح على الجبائر والسواتر، وقضاء الحاجة، والحيض والنفاس، وما يلحقهما من الأحكام، وأحكام المياه والأواني.

كما يدخل في ذلك صلاة الجنازة، ومقدماتها من غسل الميت وتطهيره، وما يستتبعه من الكفن والدفع والتعزية.

ولواحق الصلاة كالأذكار والأدعية المشروعة عقب الصلوات.

ومنها: الزكاة، وتوابعها من الصدقات، والحج، والعمرة، والزيارات المشروعة، والجهاد، وما يتعلق به من أحكام، والعنق بأنواعه، والضحايا والهدى، وأحكامها، والنذور، والأيمان، والكفارات بأنواعها، وسائر أعمال البر، وما يتعلق بها ^(٣).

(١) فوائذ الرحموت ١٨٠/١ .

(٢) الموسوعة ١٤٩/٦ ، ١٥٠ .

(٣) المجموع المذهب ١٩٩/١ .

وقد قسم بعض العلماء العبادات إلى: عبادات بدنية، وعبادات مالية، وعبادات جامعة.

أما العبادات البدنية: فقسمها إلى عبادات قلبية، وعبادات فكرية، وعبادات جسدية.

فمن العبادات القلبية:

التصديق بوجود الله، والإيمان بقدرته، وعلمه، والإخلاص له، والتوكل عليه، والمحبة له، والمحبة فيه، والنية الصالحة، واجتناب الرياء والعجب والكبر.. إلى غير ذلك من أعمال القلوب.

ومن العبادات الفكرية:

التفكير في صفات الله، وأسمائه، والنظر في عظيم مخلوقاته وعجائب صنعته، وتدبر القرآن الكريم، وهي المشار إليها في كثير من الآيات القرآنية المخاطبة للعقل. كقوله تعالى: ﴿وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾^(١). ﴿وَلَهُ أُخْتَلَفُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾^(٢)

ومن العبادات الجسدية:

العبادات التي تتعلق بجوارح الإنسان وحواسه جميعها، كاللسان، واليدين، والرجلين، والسمع، والبصر، والذوق، والشم، واللمس، وهكذا...

فمن عبادات اللسان: النطق بالشهادتين، وتلاوة القرآن، وذكر الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والصدق، واجتناب الكذب، والغيبة والنميمة، وشهادة الزور..

ومن عبادات اليدين: حركاتها في الصلاة، والأخذ باليمين، والبطش في مرضاة الله..

(١) البقرة آية ٧٣ .

(٢) المؤمنون آية ٨٠ .

ومن عبادات الرجلين: الوقوف في الصلاة، والمشي الى المساجد، والغدو والرواح في سبيل الله..

ومن عبادات السمع: الإنصات إلى تلاوة القرآن، وسماع الخير، والكف عن سماع الشر، والغيبة، والغناء المحرم، والمعازف..

ومن عبادات البصر: النظر إلى الكعبة، وفي المصحف، وكف النظر عن المحرمات، والعورات.

ومن عبادات الذوق والطعام: سحور الصائم، وإفطاره، وتناول الطعام والشراب المباح، واجتناب المحرم منه..

ومن عبادات الشم: التمتع بالروائح الطيبة المباحة، وكف الشم عن الحرام، كالطيب للمحرم، وطيب المرأة الأجنبية.

ومن عبادات اللمس: استلام الحجر الأسود، والركن اليماني، واجتناب لمس المرأة الأجنبية. وهكذا.. إلى غير ذلك من عبادات لا تخفى على ناظر، وترجع إلى نوع من هذه الأنواع..^(١)

ب - أما العبادات المالية:

فهي أعمال الإنسان، وتصرفاته الشرعية المتعلقة بماله، من حيث الكسب والإنفاق، والجمع والادخار.. وهكذا..

فمن ذلك: زكاته الواجبة، وصدقاته النافلة، وبيعه وشراؤه على الطريقة الشرعية، واجتناب الربا والدخل الحرام.. وإنفاقه على نفسه وعياله ورحمه، وكل تصرف يدخل في إطار قسم المعاملات في الاصطلاح الفقهي كالإجارة والرهن، والسلم.. مما يعرف في محاله من كتب الفقه.

(١) ولقد توسع في التمثيل لكل من العبادات القلبية والجسدية الإمام ابن القيم - رحمه الله - بشكل مرتب في كتابه القيم (مدارج السالكين ١/١٠٩) فليرجع إليه من أراد التوسع.

ج - أما العبادات الجامعة :

فهى العبادات المتعلقة بأكثر من جهة من جهات العبد، كجسده، وماله وفكره، وقلبه... ومن ذلك: الحج، والجهاد، وبر الوالدين..

فالحج: عبادة جامعة تتعلق بقلب الحاج من حيث النية والقصد.. كما تتعلق بجسده وجوارحه من حيث الأعمال والمناسك، من تلبية وطواف وسعي، ورمي، ووقوف، وتحلل.. كما تتعلق بماله، من حيث: الإنفاق، والهدى، والصدقات.. وكذلك الجهاد بمعناه العام وهو: بذل الجهد في سبيل الله - عز وجل - .

فهو: عبادة جامعة، تتعلق بقلب العبد، من حيث النية، وتحديث النفس بالغزو.. كما تتعلق بجسده وجوارحه في التحرك بالدعوة، وخوض ميادين القتال، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.. كما تتعلق بماله من حيث الإنفاق فيه.. وهكذا..^(١).

٥- مدى تأثير الأهلة والمواقيت من الالتزامات الشرعية في مجال العبادات من حيث الأداء والقضاء والأسباب الشرعية لذلك.

أ - يتفق الأصوليون على تقسيم العبادات إلى مؤقتة، وغير مؤقتة، والمراد بالمؤقتة: ما جعل لها الشارع وقتا محددا للطرفين، سواء كان موسعا أم مضيقا. والموسع: ما يزيد على مقدار ما يسع العبادة، كزمان الصلوات وسننها، والضحى، والعيدين والمضيق: ما كان بمقدار العبادة: كزمان صوم رمضان، وأيام البيض.^(٢)

(١) انظر مدارج السالكين لابن القيم ١٠٩/١ وما بعدها، العبادة د. البيانوني ٤٧ وما بعدها.

(٢) قال الفيومي: وقولهم: صام أيام البيض، في الكلام حذف، والتقدير: أيام الليالي البيض. وهى ليلة ١٣، ١٤، ١٥، وسميت هذه الليالي بالبيض لاستنارة جميعها بالقمر (المصباح ٦٨).

والمراد بغير المؤقتة: ما لم يجعل لها الشارع وقتا محدد الطرفين، وذلك كالجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والذكر المطلق، وأداء الكفارات، وإنقاذ الغريق، ونحوه. وإذا كانت بعض هذه المذكورات تطلب عند وجود مقتضياتها، فإن ذلك لا يجعلها من المؤقتات؛ لأن طلبها في ذلك الوقت لمصلحة في المطلوب، الذي حدث ما يقتضيه في ذلك الوقت، أو في غيره، فلو لم يظهر المنكر - مثلا - في ذلك الوقت، لما تعين ذلك الوقت لإنكاره. أما المؤقتات شرعا: فالحكمة في الوقت لأمر تعبدى، قد لا ندركه. ويتفقون - أيضا - على أن العبادة المؤقتة إذا فعلت في وقتها كان فعلها أداء، سواء كانت فرضا أم نفلا..

وعلى أن العبادة المؤقتة الواجبة إذا فعلت بعد خروج وقتها كان ذلك قضاء^(١). فإن كانت العبادة محددة بوقت له طرفان - سواء أكان الوقت موسعا، كوقت الصلاة، أم كان مضيقا، كرمضان - فإنه يجب أداؤها في الوقت المحدد، ولا يجوز أن تتقدم عليه، ولا أن تتأخر، إلا لعذر؛ لأنها تفوت بفوات الوقت المحدد دون أداء، وتتعلق بالذمة إلى أن تقضى. ولا خلاف بين الفقهاء في تحديد الوقت الذي يجب فيه الأداء فيما كان وقته مضيقا؛ لأن الوقت كله مشغول بالعبادة، وليس فيه زمن فارغ منها، إلا أنهم يختلفون في تعيين النية لصحة الأداء. فعند الحنفية يكفي مطلق النية؛ لأن الوقت لما كان معيارا فلا يصلح لعمل آخر من جنسه، وعند الجمهور لابد من التعيين، فإن لم يعين لم يجزه.^(٢)

أما ما كان وقته موسعا فقد اختلف الفقهاء في تحديد الجزء الذي يتعلق به وجوب الأداء. فعند الجمهور هو الكل، لا جزء منه؛ لأن الأمر يقتضي إيقاع الفعل في أي جزء من أجزاء الوقت؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم «الوقت ما بين هذين».^(٣)

(١) المستصفي ٩٥/١، نهاية السؤل ٦٧/١، كشف الأسرار ٢١٣٢/١، قضاة العبادات ١٢.

(٢) التلويح ٢٠٨/١، البدائع ٩٦/١، منح الجليل ٣٨٤/١، الموسوعة ٣٢٩/٢.

(٣) رواه مسلم رقم ١٧٨.

وهو يتناول جميع أجزائه؛ وليس تعيين بعض الأجزاء لوجوب الأداء بأولى من تعيين البعض الآخر، إلا أن الأداء يجب في أول الوقت مع الإمكان، وقيل: يستحب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله»^(١) ويجوز التأخير إلى آخر الوقت المختار؛ لأن عدم جواز التأخير فيه ضيق على الناس، فسمح لهم بالتأخير، وعند الحنابلة وبعض الشافعية: يجوز التأخير، لكن مع العزم على الفعل، فإن لم يعزم أثم.

وإن ظن المكلف أنه لا يعيش إلى آخر الوقت الموسع تضيق عليه الوقت، وحرّم عليه التأخير؛ اعتباراً بظنه، فإن أخره ومات عصي اتفاقاً، فإن لم يمت - بل عاش - وفعل في آخر الوقت، فهو قضاء عند القاضي أبي بكر الباقلاني، أداء عند الجمهور؛ لصدق تعريف الأداء عليه، ولا عبرة بالظن البين خطؤه.^(٢)

وعند المحققين من الحنفية: وقت الأداء: هو الجزء الذي يقع فيه الفعل، وأن الصلاة لا تجب في أول الوقت على التعيين، وإنما تجب في جزء من الوقت غير معين، وإنما التعيين إلى المصلي من حيث الفعل، حتى إنه إذا شرع في أول الوقت يجب في ذلك الوقت، وكذا إذا شرع في وسطه، أو آخره، ومتى لم يعين حتى بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه أربعاً - وهو مقيم - يجب عليه تعيين ذلك الوقت للأداء فعلاً، ويأثم بترك التعيين.

وقال بعض الحنفية العراقيين: إن وجوب الأداء يتعلق بآخر الوقت، فعلى هذا إن قدمه ثم زالت أهليته قبل آخر الوقت فالمؤدى نفل. وقال بعض أصحاب الشافعي: إن الوجوب يتعلق بأول الوقت، فإن أخره فهو قضاء.

وكلا الفريقين ممن ينكرون التوسع في الوجوب.^(٣)

(١) رواه الترمذي، والدارقطني، وغيرهما، وقد تكلم العلماء في سنده (انظر التلخيص الجبير ١/١٨٠).

(٢) إيضاح القواعد الفقهية ٨٨.

(٣) جمع الجوامع ١/١٨٧، الفروق للقرافي ٢/٧٥، المغني ١/٣٩٥، القواعد والفوائد الأصولية ٧٠، الموسوعة ٢/٣٢٩.

ب - ومما قرره الأصوليون - أيضا :- أن الوقت قد يكون سببا للحكم - وخصوصا في العبادات - ، فقد يكون الوقت سببا للوجوب ، كشهر رمضان ، فإنه سبب لوجوب الصوم ، والزوال والغروب فإنهما ، سببان لوجوب الصلاة ، فالزوال سبب لوجوب صلاة الظهر ، وغروب الشمس سبب لوجوب صلاة المغرب ، ^(٢) وأيام الأضاحي الثلاثة أو الأربعة - على الخلاف بين العلماء - فإنها سبب للأمر بالأضحية . ^(٣) وغروب الشمس آخر أيام رمضان إلى غروب الشمس يوم الفطر ، فإنه سبب لوجوب زكاة الفطر عند بعض العلماء . ^(٤)

وقد ورد في القرآن الكريم جعله سببا للصلاة ، وذلك بتعليق الصلاة به ، كما قال الله تعالى : « أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ » ^(٥) وإضافتها إليه في مثل قولنا : صلاة الظهر ، وصلاة الفجر . ومطلق الإضافة يدل على الاختصاص الكامل ، والاختصاص الكامل يكون بالسببية ، وإضافة الصلوات إلى الأوقات من قبيل الاختصاص الكامل ، فتكون دالة على السببية ، ومما يدل أيضا على كون الوقت سببا لوجوب الصلاة : تغيرها بتغيره ، صحة ، وكراهة ، وفسادا ، وتجدد وجوبها بتجدده ، وبطلان تقديمها عليه .

فإنه لو كان الوقت شرطا لا سببا لصح تقديمها عليه ، إذ التقديم على شرط وجوب الأداء صحيح ، كالزكاة قبل الحول . ويحقق كون الوقت سببا للوجوب : « أن الوقت إن لم يكن مؤثرا في ذاته ، بل يجعل الله تعالى ، بمعنى أنه تعالى رتب الأحكام على أمور ظاهرة تيسيرا ، كالملك على الشراء ، إلى غير ذلك ، فتكون الأحكام بالنسبة إلينا مضافة إلى هذه الأمور . » ^(٦)

(١) السبب في اللغة : عبارة عما يمكن التوصل به إلى مقصود ما . وفي الاصطلاح : كل وصف ظاهر منضبط ، دل الدليل السمعي على كونه معرفا لإثبات الحكم .

(وحيقته : ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه عدم الحكم .) (الصحاح ١٤٥/١ ، شرع تنقيح الفصول ٨١ ، أحكام الأحكام للآمدي ١٢٧/١ ، المجموع المذهب ٢٣٣/١).

(٢) أصول السرخسي ٣٠/١ ، تيسير التحرير ٣٣٣/٢ ، السبب عند الأصوليين ٣٣/٣ .

(٣) الفروق للقرافي ٢٢٠/١ ، تهذيب الفروق ٢٢٣/١ .

(٤) السبب عند الأصوليين ٣٣/١ .

(٥) الإسراء آية ٧٨ .

(٦) التلويح ٢٠٢/١ ، السرخسي ٣٠/١ ، السبب ٣٤/٣ .

وإذا كان الوقت سببا للحكم فهو يكون ظرفا لإيقاع هذا الحكم المكلف به، لكن قد يكون الوقت أزيد من فعل المكلف به، بحيث يسع الفعل مرارا، ويعرف هذا الفعل بالواجب الموسع، ويسمى الإيجاب المتعلق بهذا الفعل بالوجوب الموسع؛ وذلك كالوقت بالنسبة للصلاة، وأيام الأضاحي بالنسبة لها، وغروب الشمس آخر أيام رمضان، إلى غروب الشمس يوم الفطر، بالنسبة لوجوب زكاة الفطر عند بعض العلماء.

وقد يكون الوقت ليس أزيد من فعل المكلف به، بحيث لا يسع الفعل مرارا، ويعرف هذا الفعل بالواجب المضيق، ويسمى بالإيجاب المتعلق بهذا الفعل بالوجوب المضيق، وذلك ككل يوم من أيام رمضان - بالنسبة لمن استقبله -، فإنه سبب للتكليف بالصوم فيه، وهولا يسع الصوم مرارا.

وقد اتفق العلماء على أن السبب إذا كان وقتا أزيد من فعل الواجب، - كوقت الصلاة -، فإن السبب ليس هو كل الوقت، بل بعضه. ^(١)

مما سبق يتبين أهمية معرفة الأهلة والمواقيت لإيقاع العبادة صحيحة وفق أسبابها وشروطها الشرعية، سواء أكانت مؤداة في وقتها أم مقضية.

وقد وردت نصوص كثيرة عن السلف تبين أهمية الأهلة والمواقيت في العبادة، من ذلك: ما أورده الطبري وغيره في تفسير قوله تعالى «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ» ^(٢).

عن قتادة قوله: «يسألونك عن الأهلة، قل: هي مواقيت للناس» قال قتادة: سألوا نبي الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك: لم جعلت هذه الأهلة؟ فأنزل الله فيها ما تسمعون «هي مواقيت للناس» فجعلها لصوم المسلمين، ولإفطارهم، ولمناسكهم، وحجهم، ولعدة نسائهم، ومحل دينهم، في أشياء. والله أعلم بما يصلح خلقه. وعن الربيع، قال: ذكر لنا

(١) الآمدي ١٠٥/١، ابن الحاجب ٢٤١/١، أصول الفقه: أبو النور زهير ١٠٥/١، السبب ٣٥/٣. وقد توسع القراني - رحمه الله - في تبين أثر الوقت في وجوب أداء أو قضاء العبادات في القاعدة ٤٢ من كتابه العظيم الفروق، فمن أراد التوسع في المسألة فليرجع إلى الفروق ٢٢٠/١، وتهذيبه ٢٢٣/١.

(٢) البقرة آية ١٨٩.

أنهم قالوا للنبي - صلى الله عليه وسلم: لم خلقت الأهله؟ فأنزل الله تعالى «يسألونك عن الأهله، قل هي مواقيت للناس والحج» جعلها الله مواقيت لصوم المسلمين، وإفطارهم، ولحجهم، ومناسكهم، وعدة نسائهم، وحل دينهم. وعن قتادة - أيضا - في قوله: «مواقيت للناس والحج» قال: هي مواقيت للناس في حجهم، وصومهم وفطرهم، ونسكهم.

وعن ابن جريج قال: قال الناس: لم خلقت الأهله؟ فنزلت «يسألونك عن الأهله، قل: هي مواقيت للناس» لصومهم، وإفطارهم، وحجهم، ومناسكهم. قال: قال ابن عباس: ووقت حجهم، وعدة نسائهم، وحل دينهم.

وعن السدي «يسألونك عن الأهله؟ قل: هي مواقيت للناس» فهي مواقيت الطلاق، والحيض، والحج.

وعن الضحاك «يسألونك عن الأهله، قل هي مواقيت للناس» يعني حل دينهم، ووقت حجهم، وعدة نسائهم. (١)

وقال التقي السبكي - رحمه الله - : والمواقيت التي تحتاج إلى الهلال ميقات صلاة العيد، والزكاة، وصدقة الفطر، وصيام رمضان، والفطر منه، وصيام أيام البيض، وعاشوراء، وكراهية الصوم بعد نصف شعبان، وصيام ست من شوال، ومعرفة سن شاة الزكاة، وأسنان الابل والبقر فيها، والاعتكاف في النذر، والحج، والوقوف، والأضحية، والعقيقة، والهدي، والآجال، والسلم، والبلوغ، والمساقاة، والإجارة، واللقطة، وأجل العنة، والإيلاء، وكفارة الوقاع، والظهار، والقتل بالصوم، والعدة في المتوفي عنها، وفي الآيسة، والاستبراء، والرضاع، ولحقوق النسب، وكسوة الزوجة، والديات، وغير ذلك. فكان من المهم صرف بعض العناية إلى ذلك، ومعرفة دخول الشهر شرعا. (٢)

(١) الطبري ١/١٨٥، وانظر ابن كثير ١/٣٣٩.

(٢) فتاوي السبكي ٢/٢٠٧.

وقال ابن بدران الحنبلي - رحمه الله - :-

ومما يحتاج إليه الفقيه والمتفقه: فن الميقات؛ إذ به تعرف جهة القبلة للصلوات، وتعرف به الأوقات، وتصحيح الساعات المخترعة لمعرفة الأوقات، وهذا يعرف بالاصطربالاب^(١)، وللعمل به رسائل وكتب كثيرة، وبالربعين: المجيب والمقنطر^(٢) - ولهما أيضا رسائل - وبآلات أخر مشهورة، وأن يعرف من النجوم ما به يعرف القبلة، وكان للفقههاء اعتناء زائد بهذا، وهذا موفق الدين المقدسي كان من العارفين بهذا الشأن، وقد ذكر في كتابه «المغني» لمعرفة القبلة عدة قواعد، تدل على تمكنه من هذا الفن. فاللازم على المتفقه أن لا يهمله.^(٣)

ولأهمية هذا الأمر، ولشدة حرص المسلمين على ضبط أوقات عباداتهم، وجدنا أن علماء المسلمين كانوا سابقين إلى معرفة علوم الفلك والزيج، ومعرفة آلات رصد الأوقات، ومتابعة حركة القمر ومنازله، ومدارات الكواكب ومساراتها.^(٤)

٦- أمثلة تفصيلية لبيان أثر الأهلة والمواقيت في الالتزامات الشرعية في نطاق العبادات

١- أوقات الصلوات

تنقسم الصلوات إلى صلوات لها أوقات معينة من قبل الشارع، وصلوات ليس لها وقت معين، وهي النوافل المطلقة.

(١) اصطربالاب: كلمة يونانية، أصلها بالسین، وقد يستعمل على الأصل، قد تبدل صادًا، لأنها في جوار الطاء - وهو الأكثر، ومعناها: ميزان الشمس، وقيل: مرآة النجم ومقياسه، ويستعمل بها بعض الأحوال العلوية، والساعات المستوية والزمانية (مفتاح السعادة ٣٨٩/١، أبجد العلوم ٦٥/٢، الكشكول ٧٦/٢).

(٢) ويسميان برقع الدائرة. وهما آلتان رصدتان، يستعملان كاستعمال الاصطربالاب، ولكن طرق صنعتهما وعملها غير طرق الاصطربالاب (مفتاح السعادة ٣٨٩/١، مفاتيح العلوم ١٣٥، أبجد العلوم ٩٣/٢، ٥٦٩).

(٣) المدخل لابن بدران ٤٨٢.

(٤) انظر أبجد العلوم ٥١/٢، ٣١٤، ٥١٩، ٥٣٢، الرازي ١٠٦/٢، وما بعدها، ١٨٠/٤ وما بعدها.

أما الصلوات التي لها أوقات معينة فهي: الصلوات المفروضة، والسنن والرواتب، والوتر، وصلاة الضحى، وصلاة العيدين، وصلاة الكسوف.

وأصل مشروعية هذه الأوقات عرف بالكتاب والسنة. قال تعالى «فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾» .^(١)

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - :- «الصلوات الخمس في القرآن، قيل له: أين؟ فقال: قال الله تعالى: «فسبحان الله حين تمسون» صلاة المغرب والعشاء، «وحين تصبحون» صلاة الفجر، و«عشيًّا» العصر، «وحين تظهرون» الظهر. وقاله الضحاك، وسعيد بن جبير.^(٢)

وقال - عز من قائل - «أَقِمِ الصَّلَاةَ لَدُلُوكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾» .^(٣)

وقد بينت السنة المطهرة أوقات الصلاة: كحديث إمامة جبريل - عليه السلام - للنبي - صلى الله عليه وسلم - . من ذلك: ما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً - «أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى منهما، حين كان الفيء مثل الشراك»^(٤) ، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله. ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب وقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى

(١) الروم آية ١٧، ١٨ .

(٢) الجامع للقرطبي ١٤/١٤ .

(٣) الإسراء آية ٧٨ .

(٤) الشراك: سير من سيور النعل، وليس قدر الشراك في هذا على التحديد، ولكن الزوال لا يستبان إلا بأقل ما يرى من الفيء، وأقله فيما - يقدر في نحو مكة - هو ما بلغ قدر الشراك، أو نحوه (جامع الأصول ٢١١/٥ بتصرف).

الصبح حين سمرت الأرض، ثم التفت إليّ جبريل، وقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين^(١).

وللفقهاء تفصيل دقيق في تحديد بدايات الأوقات ونهاياتها:-

فبداية وقت الفجر - باتفاق الفقهاء - من طلوع الفجر الصادق، ويسمى الفجر الثاني.

وسمي صادقاً؛ لأنه بين وجه الصبح ووضحه، وعلامته بياض ينتشر في الأفق عرضاً، ويميزونه عن الفجر الكاذب، ويسمى الفجر الأول، ولا يدخل به وقت الصبح، وعلامته بياض يظهر طولاً، يطلع وسط السماء، ثم ينمحي بعد ذلك. والفرق بين الفجرين مقدر بثلاث درجات.

أما نهاية وقت الصبح فقد اختلف فيه العلماء، فجمهور العلماء ذهبوا إلى أن الوقت الاختياري للصبح إلى الإسفار، وبعد الإسفار وقت ضرورة، وذهب الحنفية إلى أن نهاية الوقت إلى قبيل طلوع الشمس^(٢).

ولا خلاف بين العلماء في أن أول وقت الظهر من بعد زوال الشمس عن كبد السماء تجاه الغروب، ولا يصح أداؤها قبل ذلك.

ويعرف وقوع الزوال بالآلات الدالة عليه، وهي كثيرة^(٣)، وأبسطها العيدان المركوزة في الأرض، وهي أن تغرز خشبة مستقيمة في أرض مستوية، فمادام ظل الخشبة ينقص فالشمس قبل الزوال، فإذا لم يكن للخشبة ظل، أو تم نقصان الظل، فالشمس تكون في كبد السماء، وهو وقت لا تجوز فيه الصلاة، فإذا انتقل الظل إلى المشرق، وبدأ في الزيادة دخل وقت الظهر^(٤).

(١) رواه أبو داود، والترمذي، وأحمد، والحاكم. قال الزيلعي: الحديث صحيح (جامع الأصول ٥/ ٢٠٩، نصب الرأية ٢٢١/١، الاستذكار لابن عبد البر ٢٦/١ وما بعدها).

(٢) البدائع ١٢٢/١، المغني ٣٩٥/١، ابن عابدين ٢٤٠/١، الاستذكار ٢٦/١، نهاية المحتاج ٣٥٣/١، الاستغناء للبكري ٢٦٢/١.

(٣) انظر (الفروق للقرافي ١٢٨/١، المجموع المذهب للعلائي ٤٣٥/١).

(٤) المراجع السابقة في رقم (١).

وآخر وقت الظهر - عند جمهور الفقهاء - بلوغ ظل الشيء مثله، سوى ظل الزوال، وعند أبي حنيفة حين يبلغ ظل الشيء مثليه، سوى ظل الزوال.^(١)

ومبدأ وقت العصر - عند الجمهور - من حين زيادة الظل على المثل سوى ظل الزوال، وعند أبي حنيفة من حين الزيادة على المثلين.

وآخر وقتها الاختياري - عند الجمهور - مالم تصفر الشمس، ثم يبقى وقت الضرورة إلى غروب الشمس، وعند أبي حنيفة فوقتها ما لم تغب الشمس. ثم يبدأ وقت المغرب بعد الغروب، وآخر وقتها - عند الجمهور - إلى غياب الشفق، والمشهور عند المالكية أنه لا امتداد له.

واختلفوا في الشفق، فالجمهور أنه الحمرة التي تعقب غروب الشمس، وعند أبي حنيفة الشفق هو البياض الذي يظهر في السماء بعد ذهاب الحمرة.

ثم يبدأ وقت العشاء من غياب الشفق، وآخر وقتها الاختياري عند المالكية والحنابلة ثلث الليل الأول، ثم يبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر، وعند الحنفية والشافعية يمتد وقتها إلى طلوع الفجر،^(٢)

وهناك أوقات لا تجوز فيها الصلاة، وأخرى تستحب فيها.^(٣)

ويظهر لنا مما مر أن معرفة أوقات الصلوات يتوقف على معرفة منازل الشمس في اليوم واللييلة، طوال أيام السنة، لاختلاف منازلها باختلاف الفصول، فلذا اخترع أسلافنا الآلات الرصدية، ووضعوا جداول للوقوت.^(٤)

أما السنن الرواتب فتؤدى مع الفرائض، وأوقاتها هي أوقات فرائضها،

(١) المراد بظل الزوال: الظل الحاصل للأشياء حين تبدأ الشمس في الزوال عن كبد السماء (المراجع السابقة).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) البدائع ١/١٢٥، المغني ١/٤٠٥، ٧٥٣، البجيرمي علي الخطيب ٢/١٠٩، الاستذكار ١/٥٠، ١٣٥

(٤) انظر (الفروق ١/١٢٨، المجموع المذهب ١/٤٣٥، والمراجع المذكورة هناك، مفتاح السعادة ١/٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٢ اقتطاف الأنوار للجادري ١٢٥).

وسميت بالسنة الراتبة؛ لأنها تبع للفرائض، وفعلها مترتب على فعل الفرائض. (١)

أما صلاة الوتر فقد ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن مبدأ وقتها هو بعينه مبدأ وقت العشاء، إلا أنه لا يصلي الوتر قبل العشاء، للترتيب اللازم بينهما، وذهب الصحابان إلى أن مبدأ وقت الوتر بعد صلاة العشاء، وهو مذهب جمهور العلماء.

ويظهر أثر الخلاف بين أبي حنيفة والجمهور فيما إذا صلى العشاء بغير وضوء ناسياً، ثم توضأ وصلى الوتر، ثم تذكر أنه صلى العشاء بغير وضوء، فعند الجمهور أنه يعيد العشاء؛ لأنه صلاها من غير طهارة، ويعيد الوتر؛ لأنه صلاة في غير وقته.

أما عند أبي حنيفة: فإنه لا يعيد الوتر، لأنه صلاة في وقته بطهارة (٢).

ويعضد مذهب الجمهور قوله - صلى الله عليه وسلم - «إن الله زادكم صلاة، فصلوها فيما بين العشاء إلى صلاة الصبح: الوتر، الوتر». (٣)

وكلمة «بين» في الحديث تدل على أن الوتر بعد العشاء - والله أعلم - .

أما صلاتا التراويح والتهجد: فوقتها من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وقال بعض الحنفية: وقتها ما بين العشاء والوتر. (٥)

أما صلاة الضحى: فوقتها من شروق الشمس وارتفاعها قدر رمح إلى الزوال، وأفضل وقتها إذا مضى ربع النهار (٦)؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال». (٧)

(١) المغني ٧٦٢/١ وما بعدها، المجموع ٧/٤، الوسيط للغزالي ٦٨٣/٢، حاشية القليوبي ٢١٠/١ .

(٢) البدائع ٢٧٢/١، جواهر الإكليل ٧٥/١، فتح العلام ٣٩/٢، هداية الراغب ١٤٣ .

(٣) رواه أحمد وأحمد والطبراني. قال الهيثمي: أحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح. عدا علي بن إسحاق، وهو ثقة (مجمع الزوائد، ٢٣٧).

(٤) انظر (نيل الأقطار ٤٧/٣).

(٥) البدائع ٢٢٨/١، المجموع ٤/٣٢، كشف القناع ٤٢٦/١، جواهر الإكليل ٧٤/١ .

(٦) المجموع ٣٦/٤، المغني ٧٦٧/١ .

(٧) رواه مسلم (مختصر مسلم ح ٣٦٨).

(والرمضاء: الرمل الذي اشتدت حرارته، (المجموع ٣٦/٤) وترمض بفتح التاء والميم، والفصال: جمع فصيل، وهو ولد الناقة، لأنه يفصل عن أمه (المصباح ٤٧٤).

أما صلاة العيدين: فوقتها وقت صلاة الضحى . ويسن تعجيل الأضحى في أول وقتها، بحيث يوافق الحجاج بمنى في ذبحهم، وتأخير صلاة الفطر عن أول وقتها قليلاً ؛ لما روى الشافعي مرسلاً: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى عمرو بن حزم - وهو بنجران -: أن عجل الأضحى، وأخر الفطر، وذكر الناس» ^(١) ولأنه يتسع بذلك وقت الأضحى، ووقت صدقة الفطر. وإذا لم يعلم قوم بالعيد إلا بعد زوال الشمس من يوم العيد، أو غم الهلال على الناس، فشهدوا عن الإمام برؤية الهلال بعد الزوال، أو حصل عذر مانع كمطر شديد، ففي جواز العيد في اليوم التالي رأيان:-.

فعند جمهور العلماء تصلى في اليوم التالي؛ لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: غم علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركب في آخر النهار، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا غداً لعيدهم» ^(٢).

أما لمالكية فقد قالوا: إنها لا تصلى بعد فوات وقتها ؛ لأن النوافل لا تقضى. والذي يظهر لي في هذه المسألة - والله أعلم - أن مذهب الجمهور أرجح ؛ لصحة الدليل الذي استندوا إليه.

قال الخطيب البغدادي: سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - أولى أن تتبع. ^(٣)

أما صلاة الكسوف - ويقصد بالكسوف ذهاب ضوء الشمس أو القمر، والغالب أن يطلق على الأول كسوفاً، وعلى الثاني خسوفاً - فوقتها وقت حدوث الكسوف أو الخسوف، ويطلقون القراءة فيها إلى أن تنجلي الظاهرة.

(١) شرح السنة للبغوي ج ١١٠٣ .

(٢) رواه أحمد وأصحاب السنن - عدا الترمذي - وابن حبان وغيرهم، وصححه جماعة من الحفاظ (التلخيص الحبير ٨٧/٢).

(٣) انظر (شرح السنة ٣٠٢/٤)، الشرح الصغير ١٧/٢، ابن عابدين ٥٥٩/١، المجموع ٣/٥، المغني ٢/٢٣٤).

ولم يجوز جمهور العلماء فعلها في أوقات النهي، لأنها نافلة، والنافلة لا يجوز فعلها في هذا الوقت.

وذهب الشافعية إلى جواز فعلها في جميع الأوقات، لكونها صلاة ذات سبب سابق، وكل صلاة لها سبب سابق يجوز فعلها في أوقات النهي. ويؤيد رأي الجمهور ما رواه قتادة. قال: «انكسفت الشمس بعد العصر بمكة، فقاموا يدعون قياماً، فسألت عن ذلك، فقالوا: هكذا كانوا يصنعون».^(١)

وتفوت صلاة الكسوف بفوات وقتها ولا تقضى^(٢)؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - «فصلوا حتى ينجلي».^(٣)

٢- جهة القبلة

وسميت قبلة لإقبال الناس عليها؛ قال تعالى «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ».^(٤)

اتفق الفقهاء على أنه لا تصح الصلاة بدون استقبال القبلة، إلا لعاجز عن استقبالها، كمربوط، ومصلوب لغير القبلة، وعند اشتداد الحرب، أو متنقل في سفر مباح.^(٥)

ويجب على المسلم المكلف تعلم أدلة القبلة، لحاجته إليها، ويجوز له تعلمها حتى من كافر.^(٦)

وأدلة معرفة القبلة كثيرة، منها:-

أ - النجوم، وأهمها النجم القطبي، لأنه نجم ثابت، وهو نجم شمالي، حوله أنجم دائرة عليه كفراشة الرحي، في أحد طرفيها الجدي، وفي الآخر الفرقدان.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٨٣٣١ .

(٢) بداية المجتهد ٢٠٧/٤، البدائع ٢٨١/١، مغني المحتاج ٣١٩/١، كشف القناع ٦٨/٢ .

(٣) متفق عليه (نيل الأوطار ٣/٣٨٠).

(٤) البقرة آية ١٤٩ .

(٥) هداية الراغب ١١٥، الموسوعة الفقهية ٦٢/٤، الهداية من الضلال للقلوبي ٣٥ .

(٦) نهاية المحتاج ٤٢٢/١، الدسوقي ٢٢٤/١، المراجع السابقة في (٢).

ويمكن به معرفة الجهات الأربع، وبذلك يمكن معرفة القبلة - ولو على سبيل التقريب - ، وتختلف قبلة البلاد بالنسبة إليه اختلافاً كبيراً. ^(١)

ب - الشمس والقمر ومنازلهما

ويمكن التعرف من خلالهما على الجهات الأربع، وخصوصاً في أيام الربيع والخريف بالنسبة للشمس، واستكمال البدر فيه بالنسبة للقمر. وفي كتب الفقه المبسطة تفصيل في ذلك. ^(٢)

ج - اتجاه الرياح

وأصولها أربعة :-

الشَّمال - بفتح الشين - ومحل هبوبها نقطة الشمال تحت القطب، وتقابلها الجَنُوب - بفتح الجيم - ، ومحل هبوبها نقطة الجنوب قبالة القطب. والصبَا - بفتح الصاد - ، ويقال لها: الشرقية، ومحل هبوبها نقطة المشرق، وتقابلها الدُّبُور - بفتح الدال -، ويقال: لها الغربية، ومحل هبوبها نقطة المغرب.

وكل ريح انحرفت عن هذه الرياح الأصول فهي فرع، ويقال لها نكباء - بفتح النون - وهي ثمانية أرياح، بين كل أصلين فرعان منها. ومعرفة اتجاه الرياح أضعف أدلة القبلة. ^(٣)

د - الحساب

وهو أقوى أدلة القبلة عند الفلكيين. ويستدل على اتجاه القبلة بالحساب عن طريق معرفة خطوط الطول وخطوط العرض، وموقع مكة بالنسبة لها. ^(٤) ويعتمد - اليوم - الفلكيون طريقة الحساب باستخدام آلات دقيقة لمعرفة

(١) المراجع السابقة، الرهوني ٣٥٣/١ .

(٢) المراجع السابقة، المغني ٤٦٥/١ .

(٣) علم المواقيت ٥٢، الهداية من الضلال ٨٢ .

(٤) علم المواقيت ٥٢ وما بعدها .

جهة القبلة، وبناء على ذلك اخترعوا آلات رصدية جديدة، تبين جهة القبلة بدقة.

هـ - الإبرة المغناطيسية

من الاستقراء المفيد لليقين تبين أنها تحدد جهة الشمال - تقريباً - ، وبذلك تعرف الجهات الأربع وتحدد القبلة. ^(١)

كما يعتمد الفقهاء، أدلة أخرى لمعرفة القبلة، كمحارب المسلمين القديمة المتواترة، وكإخبار الثقة العالم بأدلة القبلة.

وأقوى الأدلة عند الفقهاء لمعرفة القبلة: خبر المخبر عن يقين - وخصوصاً خبر العدد الكثير البالغ حد التواتر - ، ثم رؤية المحارب، فإنها كالخبر، ثم رؤية القطب، ثم الاجتهاد. ^(٢)

ويتبين لنا مما عرضنا من كلام الفقهاء: أن معرفة جهة القبلة يتوقف - بشكل كبير - على معرفة منازل الشمس والقمر، ولذا نجد أن علماءنا الأفاضل قد وضعوا جداول حسابية دقيقة لذلك. ^(٣)

٣- بداية الشهور

تحديد بداية الشهور - ونعني بها الشهور الهلالية - له أهمية كبيرة بالنسبة للمسلم، حيث يتوقف على ذلك الكثير من العبادات، من ذلك الصيام، وصلاة العيد، وزكاة الفطر، والزكاة، والحج، والنذور، والكفارات، وغير ذلك كثير.

ولذلك نرى أن فقهاءنا وعلماءنا قد اهتموا اهتماماً كبيراً ببيان منازل القمر، وكيفية تحديد بدايات الشهور.

(١) الموسوعة الفقهية ٦٩/٤، دائرة معارف القرن العشرين ٩/١، ٤٠٧/٢، الموسوعة العلمية الميسرة ١٧٦.

(٢) ابن عابدين ٢٨٨/١، المغني ٤٨٠/١، الموسوعة ٦٩/٤.

(٣) انظر (علم المواقيت، الهداية من الضلالة، دائرة معارف القرن العشرين ٤٨٤/٦).

والأصل في معرفة دخول الشهر رؤية الهلال، واختلف الفقهاء في الحساب الفلكي.

ورؤية الهلال تكون بالعين، وقد حث الشارع على تحري رؤية الهلال من ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»^(١).

وعن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - «تراءى الناس الهلال، فأخبرت به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصام، وأمر الناس بصيامه»^(٢).

قال الحنفية والشافعية: إن التماس رؤية الهلال واجب كفائي، وذهب الحنابلة إلى استحبابه^(٣) والقول الأول هو الموافق للقواعد الشرعية العامة.

ويثبت دخول أي شهر برؤية هلاله، أو بإكمال عدة الشهر الذي قبله ثلاثين يوماً؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحابة، فأكملوا العدة، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً»^(٤).

قال العلماء: معنى ذلك لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان^(٥). واشترط جمهور العلماء رؤية عدلين لإثبات دخول أي شهر من الشهور - بالجملة - ، واختلفوا في بعض التفصيلات.

أما الحنفية: فقد اشترطوا في حالة الصحو رؤية جماعة تحصل بهم الاستفاضة، وللمالكية قول كذلك - ولكن دون تفصيل - ، ولم يتعرض الشافعية والحنابلة لذلك.

أما بالنسبة لهلال رمضان: فذهب جمهور العلماء إلى ثبوت الشهر برؤية عدل واحد، لما ثبت عن ابن عمر - رضي الله عنهما - «تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي - صلى الله عليه وسلم - أني رأيته فصامه، وأمر الناس بصيامه»^(٦).

(١) متفق عليه (التلخيص الحبير ١٨٦/٢).

(٢) رواه أبو داود، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي (المستدرک ٤٣٣/١)، التلخيص ١٨٧/٢.

(٣) مراقي الفلاح ٤٢٩، فتح العلام ٢٣/٣، مطالب أولى النهي ١٦٩/٢.

(٤) رواه النسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي (التلخيص ١٩٧/٢).

(٥) بلوغ الأمان ٢٥٤/٩.

(٦) سبق تخريجه.

وجاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال «جاء أعرابي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إني رأيت الهلال - يعني رمضان - قال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم. قال: يا بلال، أذن في الناس أن يصوموا غداً»^(١).

وقيد الحنفية اعتبار رؤية عدل واحد بكون السماء غير مصحية، بأن يكون فيها علة من غيم أو غبار.

ومذهب المالكية - وهو قول للشافعية -: أن شهر رمضان لا يثبت إلا برؤية عدلين - كبقية الشهور - ، لما ورد عن الحارث بن حاطب أنه قال: «عهد إلينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نسك للروية، فإن لم نره وشهد شاهداً عدل نسكنا بشهادتهما»^(٢).

والإخبار برؤية هلال رمضان متردد بين كونه رواية أو شهادة، فمن اعتبره رواية - وهم الجمهور - قبل فيه قول المرأة. ومن اعتبره شهادة - وهم المالكية، وهو الأصح عند الشافعية - لم يقبل فيه قول المرأة^(٣).

أما إثبات دخول الشهر بالحساب فلم يعتبره جمهور العلماء، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له»^(٤).

ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «إنا أمة أمية، لا نحسب، ولا نكتب»^(٥).

وذهب بعض العلماء إلى اعتبار الحساب لإثبات دخول الشهر، والمسألة تحتاج إلى بحث مفصل لعرض أدلة كل فريق^(٦).

(١) أخرجه أصحاب السنن، وابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهم (التلخيص ١٨٧/٢).

(٢) رواه الدارقطني، وقال: إسناده متصل، صحيح (التلخيص ١٨٧/٢).

(٣) مواهب الجليل ٣٨٤/٢، البدائع ٨٠/٢، كشف القناع ٢٩٩/٢، المجموع ٢٦٩/٦.

(٤) متفق عليه (التلخيص ١٨٦/٢).

(٥) متفق عليه (التلخيص ١٨٨/٢، موسوعة أطراف الحديث ٤٧٥/٣).

(٦) المراجع السابقة، فتاوى السبكي ٢٠٧/٢، الموسوعة ٣١/٢٢.

٧- اهتمام السلف بعلم الفلك :

مما سبق عرضه في خلال البحث تبين لنا مدى ارتباط العبارات بالأهلة والمواقيت، لذا اهتم المسلمون بعلم الفلك اهتماماً عظيماً، وخلصوه من الخرافات التي كانت تلصقها به العامة، وبعدها عن استخدامه في معرفة المستقبل؛ لأن هذا محرم في شريعتهم، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «أخاف على أمتي بعدي خصلتين: تكذيباً بالقدر، وتصديقاً بالنجوم»^(١).

فإن وجد من تكلم في هذا الشأن منهم فهم قوم من الدجالين، الذين لا تخلو الأمم من أمثالهم، ولئن راجت كتب هؤلاء الدجالين في هذه الأيام فهو من الانحطاط الذي أصاب المسلمين في أخلاقهم وأصولهم، أما علماءهم الأولون فكانوا لا يستخدمون الفلك إلا لمنافعه الطبيعية الحقة. ولذلك اهتموا بإقامة المراصد للكواكب، في بغداد، ودمشق، ومصر، والأندلس، ومراغة، وسمرقند.

وكان المشير الأول لحركة الرصد بالآلات هو المأمون، فإنه لما نقل له كتاب المجسطي تأليف بطليموس تاقت نفسه إلى احتذاء مثاله في رصد الكواكب بالآلات، فأمر باتخاذ الآلات ففعلوا، وتولى الرصد بها في بغداد، وجبل قاسيون بدمشق، سنة (٢٦٤).

ولما توفي المأمون وقفوا عن العمل، وسجلوا ما كانوا وصلوا إليه، وسموه الرصد المأموني، وكان الذين تولوا ذلك: يحيى بن أبي منصور - كبير علماء الفلك إذ ذاك - وخالد المروزي، وسند بن علي، والعباس الجوهري، فألف كل منهم زيجاً منسوباً إليه.

ثم بنى بنو شاعر مرصداً في بغداد على طرف الجسر عند اتصاله بالطاق، فرصدوا الكواكب فيه، واستخرجوا حساب العروض الأكبر من عروض القمر.

(١) رواه أبو يعلى في مسنده، وابن عدي. قال المناوي: حسن لغيره، فيض القدير ١/٢٠٤.

وبنى شرف الدولة بن عضد الدولة مرصدا في طرف بستان دار المملكة في أواسط القرن الرابع للهجرة. فرصد فيه الكواكب السبعة: أبو سهل الكوهي.

وأنشيء في مصر - في عهد الفاطميين - مرصد على جبل المقطم، عرف بالمرصد الحاكمي، نسبة إلى الحاكم بأمر الله المتوفى سنة (٤١١) هـ. وفيه استخرج ابن يونس الزيج الحاكمي، ثم أعيد بناء هذا المرصد في أيام الأفضل بن أمير الجيوشي المتوفى سنة (٥١٥) هـ. وأنشأ بنو الأعمم ببغداد سنة ٤٢٥ هـ مرصدا عرف باسمهم، ولما نبغ نصر الدين الطوسي بنى مرصدا في المراغة بالتركستان سنة ٨٥٧ هـ، أنفق عليه الأموال الطائلة.

ثم بنى تيمور لك مرصدا في سمرقند، وبني غيره مراصد أخرى في مصر، والأندلس، وأصبهان.

فاشتغل المسلمون في هذه المراصد، فوضعوا الأزياج المضبوطة - ما بين مختصرة ومطولة، وكان أطولها الزيج الحاكمي الذي وضعه ابن يونس في أربعة مجلدات، وكان عليه التعويل مدة مديدة.

ومن أشهر الأزياج: زيج الغزاري - صاحب المقصورة -، وأزياج الخوارزمي، وأبي حنيفة الدينوري، وأبي معشر البلخي، وأبي السمع الغرناطي، وأبي حماد الأندلسي، ونصير الدين الطوسي، وابن الشاطر الأنصاري، وغيرهم.^(١)

(١) دائرة معارف القرن العشرين ٤٨٤/٦ - ٤٨٦ بتصرف، الموسوعة العربية الميسرة ١٣١١/٢، ٩٣٧/١.

٦- تلخيص البحث ونتائجه

- (١) كان أول أمر قمنا به: هو تعريف المبحوث فيه، - وهو الأهلة والمواقيت -؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.
 - (٢) ثم بينا حقيقة الالتزام، بأنه إلزام الشخص نفسه ما لم يكن لازماً، ثم بينا مرادفاته: كالعهد، والوعد، والعقد... الخ.
 - (٣) ثم حاولنا التمييز بين مفهوم العبادات والمعاملات، ومظاهر ذلك في الفقه الاسلامي، ونقلنا في ذلك كلاماً قيماً للعز بن عبدالسلام.
 - (٤) ثم بينا مجمل الالتزامات الشرعية في مجال العبادات، وقسمناها إلى عبادات: بدنية، ومالية، وجامعة. وقسمنا البدنية إلى قلبية وفكرية وجسدية.
 - (٥) ثم بينا مفهوم الأداء والقضاء، وسببية الوقت للأحكام، واهتمام المسلمين بعلوم الفلك، مع ذكر أمثلة تفصيلية توضح القضايا الإجمالية.
- وقد تبين لنا من كل ذلك أهمية دراسة الأهلة والمواقيت، وضرورة الاهتمام بها، وضبط جداولها ومواعيدها، حتى يستطيع المسلم أن يؤدي عبادته على بصيرة، ولا يقع في حرج، لما يراه من اختلاف ونزاع بين المسلمين في تحديد أوائل الشهور، أو مواقيت بعض العبادات.
- فنسأل الله الرشاد، وأن يجمعنا على الهدى، والحمد لله أولاً وآخراً.

المراجع

* القرآن الكريم وتفسيره .

(١) القرآن الكريم - دار المعرفة - بيروت ط ١ ، ١٤٠٣ هـ .

وبها مشه تفسير الجلالين للعلامة جلال الدين المحلي والعلامة جلال الدين السيوطي وبذيله لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ .

(٢) أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن علي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ دار الكتاب العربي - بيروت - مصورة من الطبعة الأولى سنة ١٣٣٥ هـ .

(٣) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة ٨١٧ هـ .

تحقيق محمد علي النجار .

المكتبة العلمية - بيروت .

(٤) التبيان في تفسير القرآن لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠ هـ دار إحياء التراث العربي - بيروت .

(٥) التصارييف :-

للإمام يحيى بن سلام، المتوفى سنة ٢٠٠ هـ .

تحقيق هند شلبي .

الشركة التونسية للتوزيع .

(٦) الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ دار الكتاب العربي القاهرة ط ٣ عن طبعة دار الكتب سنة ١٣٨٧ هـ .

(٧) جامع البيان عن تأويل آي القرآن لإمام المفسرين أبي جعفر محمد بن
حرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠ هـ .

مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - ط ٣ - ١٣٨٨ هـ .

(٨) روح المعاني للعلامة أبي الفضل محمود الألوسي المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ
ادارة الطباعة المنيرية، دار احياء التراث العربي، ط ٤ - ١٤٠٥ هـ .

(٩) تفسير القرآن العظيم - للعلامة أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي
المتوفى سنة ٧٧٤ هـ .

دار الفكر - بيروت - ط ٢ - سنة ١٣٨٩ هـ .

(١٠) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي
المتوفى سنة ٦٠٦ هـ .

دار الكتب العلمية - طهران، ط ٢ .

(١١) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم وضعه مجمد فؤاد عبد الباقي -
المكتبة الاسلامية - استانبول سنة ١٩٨٤ م .

(١٢) مفردات القرآن الكريم للامام الحسين بن محمد - المعروف بالراغب
الأصفهاني المتوفى سنة ٥٠٢ هـ .

تحقيق نديم مرعشلي .

دار الكتاب العربي - بيروت .

- الحديث الشريف وعلومه -

(١) الترغيب والترهيب - للحافظ عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري المتوفى
سنة ٦٥٦ هـ .

تحقيق محمد هراس .

مكتبة الجمهورية العربية - القاهرة سنة ١٣٨٩ .

(٢) التلخيص الجبير - للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ .

تحقيق عبدالله اليماني .

شركة الطباعة الفنية - القاهرة - سنة ١٣٨٤ م .

(٣) جامع الأصول في أحاديث الرسول - للإمام المبارك بن محمد - ابن الأثير - الجزري المتوفى سنة ٦٠٦ هـ .

تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط .

مكتبة الحلواني والملاح ودار البيان - سوريا ١٣٨٩ .

(٤) الجامع الصحيح للإمام مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى سنة ٢٦١ هـ .
تحقيق محمد عبد الباقي .

عيسى البابي الحلبي ط ١ - ١٣٧٤ هـ .

(٥) رياض الصالحين للإمام يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
تحقيق رباح والدقاق .

دار المأمون دمشق ط ٣ - ١٤٠٠ .

(٦) سنن الترمذي للإمام محمد بن سورة الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩ هـ .
تحقيق أحمد شاكر .

مصطفى الحلبي - القاهرة - ط ١ سنة ١٣٥٦ هـ .

(٧) شرح السنة - للإمام الحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة ٥١٠ هـ .
تحقيق شعيب الأرناؤوط .

المكتب الإسلامي - بيروت ط ١ - ١٣٩٠ .

(٨) غريب الحديث للإمام حمد بن محمد الخطابي المتوفى سنة ٣٨٨ هـ .
تحقيق عبدالكريم العزباوي .

دار الفكر دمشق ١٤٠٢ هـ .

(٩) الفتح الرباني مع شرحه بلوغ الأماني - للشيخ أحمد عبدالرحمن البنا المتوفى سنة ١٣٧١ هـ .

دار الحديث - القاهرة، ط ٢ .

(١٠) مجمع بحار الأنوار للعلامة محمد بن طاهر الفتني المتوفى سنة ٩٨٦ هـ .

تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

دائرة المعارف العثمانية - الهند - ١٣٨٧ هـ .

(١١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ .

دار الكتاب - بيروت، ط ٢ - ١٩٦٧ م .

(١٢) المستدرک علی الصحیحین - للإمام أبي عبدالله الحاكم النيسابوري وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي .

مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط ٢ .

(١٣) نصب الراية - للحافظ عبدالله بن يوسف الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ .

مطبوعات المجلس العلمي - بيروت، ط ٢ - ١٣٩٣ م .

(١٤) النهاية في غريب الحديث للإمام المبارك بن محمد الجزري المتوفى سنة ٦٠٦ هـ .

المطبعة العثمانية - القاهرة، سنة ١٣١١ م .

(١٥) نيل الأوطار - للعلامة محمد بن علي الشوكاني .

مصطفى البابي الجيلي - القاهرة - الطبعة الأخيرة .

- أصول الفقه وقواعده -

(١) الأحكام في أصول الأحكام - للامام علي بن محمد الأمدى المتوفى سنة ٦٣١ هـ .

تحقيق عبدالرزاق عفيفي .

مؤسسة النور للطباعة - الرياض ، سنة ١٣٨٧ هـ .

(٢) الاستغناء في الفرق والاستثناء - للعلامة محمد بن أبي سليمان البكري

تحقيق د. سعود الثبتي .

مركز إحياء التراث الاسلامي - مكة المكرمة ، ط ١ - ١٤٠٨ .

(٣) أصول السرخسي للامام محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ

تحقيق أبي الوفا الأفغاني .

مطابع دار الكتاب العربي - القاهرة ، سنة ١٣٧٢ هـ .

(٤) أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير .

دار الطباعة المحمدية - القاهرة .

(٥) إعلام الموقعين للإمام محمد بن أيوب بن قيم الجوزية - المتوفى سنة

٧٥١ هـ .

تحقيق طه سعد .

مكتبة عبدالسلام بن شقرون - القاهرة - ١٣٨٨ .

(٦) إيضاح القواعد الفقهية - للشيخ عبدالله الحجى ، المتوفى سنة ١٤١٠ هـ .

مطابع الحرمين - جدة ، ط ٣ - ١٤١٠ .

(٧) التلويح على التوضيح - للعلامة - مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى سنة

٧٩٢ هـ وبهامشة التوضيح للامام عبدالله بن مسعود الحنفى المتوفى سنة

٧٤٧ هـ .

محمد علي صبيح القاهرة ١٣٧٧ هـ .

(٨) تيسير التحرير للعلامة محمد أمين الحسيني المتوفى نحو سنة ٩٨٧ هـ .

(٩) حاشية البناي على جمع الجوامع - للشيخ عبدالرحمن البناي المتوفى سنة ١١٩٨ هـ معه شرح جمع الجوامع للعلامة جلال الدين المحلي المتوفى سنة ٨٦٤ هـ .

مصطفى البابي - القاهرة - ١٣٥٦ .

(١٠) السبب عند الأصوليين للدكتور عبدالعزيز الربيعة .

جامعة الامام محمد بن سعود - الرياض ١٣٩٩ .

(١١) شرح تنقيح الفصول للامام أحمد بن ادريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ .
تحقيق طه سعد .

مكتبة الكليات الأزهرية - دار الفكر ط ١ - ١٣٩٣ .

(١٢) شرح مختصر المنتهى للعلامة عبدالرحمن الإيجي المتوفى سنة ٧٧٥
ومعه حاشيتا السعد والشريف .

المطبعة الأميرية - القاهرة - ط ١ - ١٣١٦ .

(١٣) الفروق للامام القرافي .

وبهامشه تهذيب الفروق للشيخ محمد علي بن الحسين المالكي المتوفى سنة ١٣٦٧ .

(١٤) فواتح الرحموت للعلامة عبدالعلي محمد بن نظام الهندي المتوفى سنة ١٢٢٥ - انظر المستصفى .

(١٥) قواعد الأحكام لسلطات العلماء عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي
المتوفى سنة ٦٦٠ دار الكتب العلمية - بيروت .

(١٦) القواعد والفوائد الأصولية للعلامة علي بن محمد الحنبلي المتوفى سنة ٨٠٣ هـ .

تحقيق محمد الفقي .

مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، ١٣٧٥ .

(١٧) كشف الأسرار للإمام عبدالعزيز البخاري المتوفى سنة ٧٣هـ .

دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٩٤هـ .

(١٨) المجموع المذهب للحافظ خليل بن كيكلي العلاتي المتوفى سنة ٧٦١هـ .

تحقيق د. محمد الشريف - دكتوراه .

آلة كاتبة .

(١٩) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ عبدالقادر بن بدران الحنبلي، المتوفى سنة ١٣٤٦هـ .

تحقيق د. عبدالله التركي .

مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ٢ - ١٤٠١ .

(٢٠) المستصفى للإمام أبي حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٢هـ .

المطبعة الأميرية - القاهرة - ط ١ - ١٣٢٢ .

(٢١) المنشور في القواعد للإمام بدرالدين الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ .

تحقيق د. تيسير فائق .

مؤسسة الفليج - الكويت - ط ١ - ١٤٠٢هـ .

(٢٢) نهاية السؤل - للعلامة عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي - المتوفى سنة

٧٧٢ ومعه سلم الوصول - للشيخ محمد المطيعي المتوفى سنة ١٣٥٤ -

المطبعة السلفية - القاهرة .

- الفقه الاسلامي -

(١) الاستذكار - للإمام يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ .

تحقيق علي ناصف

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة - ١٣٩١ .

(٢) بدائع الصنائع للإمام علاء الدين الكاساني - المتوفى سنة ٥٨٧هـ ، دار الكتاب العربي - بيروت - ط ٢ - ١٣٩٤ .

(٣) بداية المجتهد - للإمام محمد بن أحمد بن رشد الحفيد - المتوفى سنة ٥٩٥هـ .

ومعه الهداية في تخريج أحاديث البداية - للحافظ أحمد الغماري الحسني المتوفى سنة ١٣٨٠هـ .

تحقيق يوسف المرعشلي، عدنان شلاق .

عالم الكتب - بيروت، ط ١ - ١٤٠٧ .

(٤) تحرير الكلام في مسائل الالتزام - للعلامة محمد الحطاب، المتوفى سنة ٩٥٤ .

تحقيق عبدالسلام الشريف .

دار الغرب الإسلامي بيروت ط ١ - ١٤١٤هـ .

(٥) جواهر الإكليل - للعلامة صالح عبدالسميع الآبي

دار المعرفة - بيروت

(٦) حاشية البحيري علي الخطيب - للعلامة سليمان البجيرلي وبهامشه الإقناع - للعلامة الخطيب الشربيني

دار المعرفة - بيروت

(٧) حاشية الدسوقي علي الدريد - للعلامة محمد عرفة الدسوقي، المتوفى سنة ١٢٣٠هـ وبهامشه الشرح الكبير - للعلامة أحمد الدريد المتوفى سنة ١٢٠١هـ .

عيسى البابي الحلبي - القاهرة

(٨) حاشية الرهوني - للعلامة محمد بن أحمد الرهوني

وبهامشه حاشية الشيخ محمد بن المدني على كنون

المطبعة الأميرية - بولاق، ط ١ - ١٣٠٦ هـ .

(٩) حاشية رد المحتار - للعلامة محمد أمين بن عابدين - المتوفى سنة ١٢٥٢

- دار إحياء التراث - بيروت - ط ٢ - ١٤٠٧ - مصورة عن طبعة بولاق .

(١٠) حاشية الطحطاوي علي مراقي الفلاح - للعلامة السيد أحمد بن محمد

الطحطاوي المتوفى سنة ١٢٣١ هـ .

وبهامشه مراقي الفلاح - للشيخ حسن بن عمار الشرنبلالي الحنفي، المطبعة

الكبرى الأميرية - بولاق، ط ٣ - ١٣١٨ .

(١١) حاشيتا قليوبي وعميرة للشيخين البرلسي وعميرة مع شرح المحلي على

المنهاج .

عيسى الحلبي - القاهرة .

(١٢) الذخيرة - للإمام القرافي .

تحقيق عبداللطيف - إمام وزارة الأوقاف - الكويت ط ٢ - ١٤٠٢ هـ .

(١٣) الشرح الصغير - للعلامة أحمد الدريدري وبهامشه حاشية أحمد بن محمد

الصاوي

مطبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة

(١٤) شرح المجلة - للأستاذ سليم باز - المتوفى سنة ١٩٢٠ .

دار إحياء التراث - بيروت ط ٣ .

(١٥) شرح منح الجليل - للعلامة محمد عlish المتوفى سنة ١٢٩٩ .

المطبعة الأميرية - القاهرة - ط ١ - ١٢٩٤ .

- ٢٢٦ -

(١٦) فتاوي السبكي - للإمام علي بن عبدالكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ

دار المعرفة - بيروت .

(١٧) فتح العلام - للسيد محمد عبدالله الجرداني

تحقيق محمد الحجار

دار السلام - القاهرة، ط ٣ - ١٤٠٨

(١٨) فتح العلي المالك - للشيخ عlish .

وبهامشه تبصره الحكام - للقاضي ابن فرحون المالكي المتوفى

سنة ٧٩٩ مصطفى الحلبي - القاهرة - سنة ١٣٧٨ .

(١٩) الفقه الاسلامي وأدلته للدكتور وهبه الزحيلي .

دار الفكر - دمشق ط ١ - ١٤٠٤ .

(٢٠) قضاء العبادات للشيخ نوح علي سليمان .

مكتبة الرسالة الحديثة عمان ط ١ - ١٩٨٣م .

(٢١) كشف القناع - للعلامة منصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ .

تحقيق هلال مصيلحي .

مكتبة النصر - الرياض .

(٢٢) مجلة الأحكام الشرعية للشيخ أحمد بن عبدالله القاري المتوفى سنة

١٣٥٩ ت د . أبو سليمان د . علي .

مطبوعات تهامة - جدة - ط ١ - ١٤٠١ .

(٢٣) المجموع - للإمام يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٧٦٧ وبهامشه

الشرح الكبير - للإمام عبدالكريم محمد الرافعي، المتوفى سنة ٦٢٣

- ٢٢٧ -

طبعة مصورة عن الطبعة المنيرية - بيروت

(٢٤) المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا.

مطابع ألف باء - دمشق ط ٩ - ١٩٦٧ .

(٢٥) المغنى للإمام عبدالله بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ .

دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٩٢ .

(٢٦) الملكية في الشريعة الاسلامية - للدكتور عبدالسلام العبادي مكتبة الأقصى - عمان .

(٢٧) مواهب الجليل - للإمام محمد بن محمد الخطاب، المتوفى سنة ٩٥٤هـ وبهامش التاج والإكليل - للعلامة محمد بن يوسف المواق، المتوفى سنة ٨٩٧هـ

دار الفكر - بيروت - ط ٣ - ١٤١٢

(٢٩) نهاية المحتاج - للإمام محمد بن أحمد الرملي - المتوفى سنة ١٠٠٤

وبهامشه حاشيتا الشبراملي والرشيدي

المكتبة الاسلامية - بيروت

(٣٠) هداية الراغب - للشيخ عثمان بن أحمد النجدي - المتوفى سنة ١١٠٠

تحقيق حسنين مخلوف

دار النشر - جدة، الدار الشامية - بيروت، ط ٢ - ١٤١٠ .

(٣١) الوسيط - لحجة الاسلام محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥

تحقيق علي القره داغي

دار الاعتصام - القاهرة، ط ١

المعاجم اللغوية والاصطلاحات

- (١) أساس البلاغة للإمام جار الله الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨هـ .
تحقيق عبدالرحيم محمود .
دار المعرفة - بيروت ، ١٣٩٩ .
- (٢) أنيس الفقهاء للشيخ قاسم القونوي المتوفى سنة ٩٧٨هـ .
تحقيق د. أحمد الكبيسي .
دار الوفاء - دة ، ط ١ - ١٤٠٦ .
- (٣) التعريفات للعلامة علي بن محمد الشريف المتوفى سنة ٨١٦هـ .
مكتبة لبنان - بيروت - ١٩٧٨ .
- (٤) تهذيب اللغات للإمام النووي .
دار الكتب العلمية - بيروت .
- حلية الفقهاء للإمام أحمد بن فارس الرازي المتوفى سنة ٣٩٠هـ .
تحقيق د. عبدالله التركي .
الشركة المتحدة - بيروت ط ١ - ١٤٠٣ .
- (٥) الصحاح للإمام اسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى في حدود سنة ٤٠٠هـ .
تحقيق أحمد عطار .
الكتاب العربي - القاهرة ١٣٧٧ .
- (٦) القاموس الفقهي للمستشار سعدي أبو جيب .
دار الفكر - دمشق ط ١ - ١٤٠٢ .
- (٧) القاموس المحيط - للإمام الفيروز آبادي .
مؤسسة الرسالة - بيروت ط ١ - ١٤٠٦ .
- (٨) كشاف مصطلحات الفنون للعلامة محمد أعلى التهانوي .
- ٢٢٩ -

خياط - بيروت .

(٩) الكليات للعلامة أيوب بن موسى الحسيني المتوفى سنة ١٩٠٤

د. درويش المصري .

وزارة الثقافة - دمشق - ١٩٧٤ .

(١٠) لسان العرب للإمام محمد بن مكرم بن منظور المتوفى سنة ٧١١ دار

صادر - بيروت .

(١١) مجمع البحرين للشيخ فخر الدين الطريحي المتوفى سنة ١٠٨٥ .

دار الهلال - بيروت - ١٩٨٥ .

(١٢) مجمل اللغة لابن فارس .

تحقيق د. زهير سلطارني .

مؤسسة الرسالة بيروت ط ١ - ١٤٠٤ .

(١٣) محيط المحيط للمعلم بطرس البستاني المتوفى سنة ١٣٠٠

مكتبة لبنان - بيروت .

(١٤) المطلع للعلامة محمد بن أبي الفتح البعلي المتوفى سنة ٧٠٩

المكتب الاسلامي - ١٤٠١ .

(١٥) المعجم الاقتصادي للدكتور أحمد الشرباصي .

دار الجيل - بيروت - ١٤٠١ .

(١٦) معجم متن اللغة للشيخ أحمد رضا المتوفى سنة ١٣٧٢ .

دار الحياة - بيروت ، ١٣٨٠ .

(١٧) المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية بالقاهرة .

المكتبة العلمية - طهران .

(١٨) المصباح المنير - للعلامة أحمد بن محمد الفيومي - المتوفى سنة ٧٧٠هـ .
دار المعارف - القاهرة .

- كتب أخرى -

(١) أبجد العلوم للعلامة صديق بن حسن خان - المتوفى سنة ١٣٠٧هـ .
تحقيق عبد الجبار زكار .

وزارة الثقافة - دمشق ١٩٧٨ .

(٢) دائرة معارف القرن العشرين للأستاذ محمد فريد وجدي المتوفى سنة
١٣٧٣ - دار المعرفة - بيروت ط ٣ - ١٩٧١ .

(٣) العبادة للدكتور محمد أبو الفتح البيانوني .

دار السلام - القاهرة ط ١ - ١٤٠٤ .

(٤) العبودية لشيخ الاسلام أحمد بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ .
المكتب الاسلامي - بيروت .

(٥) الكشكول للعلامة محمد بن حسن العاملي المتوفى سنة ١٠٣١
تحقيق الطاهر الزاوي .

عيسى الحلبي - القاهرة .

(٦) مدارج السالكين للإمام ابن القيم .

تحقيق محمد الفقي .

مطبعة السنة المحمدية - القاهرة ١٣٧٥ .

(٧) المدخل في التعريف بالفقه للشيخ محمد مصطفى شلبي .
دار النهضة العربية - بيروت .

مجلة العلوم الاجتماعية

تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

فصلية أكاديمية تعنى بنشر الأبحاث والدراسات في تخصصات
السياسة - الاقتصاد - الاجتماع - علم النفس الاجتماعي
الانثروبولوجيا الاجتماعية والجغرافيا الثقافية

رئيس التحرير: د. جعفر عباس حاجي

تأسست عام 1973

ثمن العدد

الكويت (500) فلس، السعودية (10) ريات، قطر (10) ريات، الامارات (10) دراهم، البحرين
(1,-) دينار، عُمان (1,-) ريال، لبنان (2000) ليرة، الاردن (750) فلساً، تونس (1,5) دينار، الجزائر
(15) دينار، اليمن الجنوبي (600) فلس، ليبيا (2) دينار، مصر (3) جنيه، السودان (1,5) جنيه،
سوريا (50) ليرة، اليمن الشمالي (15) ريالاً، المغرب (20) درهماً، المملكة المتحدة (1) جنيه.

الاشتراكات

للافراد	سنة	للمؤسسات	سنة
الكويت	2 د.ك	الكويت والبلاد العربية	15 د.ك
الدول العربية	2,5 د.ك	في الخارج	60 دولاراً
البلاد الاخرى	15 دولاراً		

* تدفع اشتراكات الأفراد مقدماً

(1) إما بشيك لأمر المجلة مسحوباً على أحد المصارف الكويتية.

(2) أو بتحويل مصرفي لحساب مجلة العلوم الاجتماعية رقم (07101685) لدى بنك الخليج فرع العدلية.

* اشتراكك لأكثر من سنة يمنحك فرصة الحصول على أحد أعداد المجلة الخاصة بأزمة الخليج أو أحد

أعداد المجلة القديمة.



م.ب.: 27780 الصفة - الكويت 13055

فاكس: 4836026 - هاتف: 4836026
4810436

توزيعه جميع (الرسائل) إلى: رئيس التحرير

مجلة العلوم الاجتماعية - جامعة الكويت